

الميت فان القلبي اثبت البصير في شفه ترف السديس بكلمة التلثين
قوله ادلت مركز حجر عما ادلت بانها كمن الميت فانها ليست من اهل الزوج
 ولا من العصبات بل هي ذوات الارحام وذوات الارحام لا يرفون مع وجودها
 اهل الزوج او العصبات وان نظام امر الميت المار واهل بيوتهم عند
 بديلان جمع المصنف رحمه الله تعالى عليهم لم يرفون ويستبان في الكلام عليه
 في الباد ان الله تعالى **قوله** ولا خلاف فاكل يعنى مع اخ لا يرفون مع ارباب
 وخلق احسن لا يرفون واحده او اخوانه لا يرفون فللاختلاف بين النصف للادلت
 حواش او الاخوات للاب السديس بكلمة التلثين **قوله** ويجوز ان يكون
 ان اخيه ترف السديس فان كل من كثر في عتقها وبان في الدرجه فان
 لسديس يعنى **قوله** لم يدل بذكر غير التلثين يعنى انما ترف
 الجده بالعرض اذا ادلت بانها خلقت وانما خلقت لكونها خلقت فانما
 اذا ادلت ان الميت بذكر من غير كلام الى الام فانها لا ترف بالعرض في ذلك لا
 رخام ولها حكمهم **قوله** ولا غير ذوات جهنم يعنى في الجده ترف الا الميت
 لم ترف على غيرها جده واحده من جهة وذلك مثل ان يزوج رجل بنت خالته
 فيولد بنتها وليدته يموت ابواه واماهم وسفاهم اسمها ثم مات هذا الولد
 باقته يعنى جده اميه وجده امه فيكون الميت من الجهتين **قوله** ولو ولد يعنى
 السديس في الواحد **قوله** واللام ذكر ان او انما **قوله** ومع ذلك لا يصح ان
 التلثين فرض الاب الا كان لمينه وليد او وليد ابه ذكر ان او انما لكلمة باخذها
 فصل عن نصيب الاقارب مع فرضه بالعصق **قوله** وجزم يدل بانها يعنى والسديس

ادلت مركز حجر

الج

Copyright © King Saud University